

من زهايه افضل فان يجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تطيف المسجد بازالة الريح الكريهة منه لصناعات فيعاطى ما يزيد من
موتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفران طال والشعر كذلك فيستف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عائته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو الكون
مع الاصفافى وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور رذيلة في الطهارة
منها اتدال الاعمى ان يقع في بئر ومن دب اليه عقرب متلا ومن رخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعيير
المص بدخل فيهم ان الحاضر لا ينسى صلاة ركعتين سواء صلا سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شبه المذهب صرح بالحرمه ونقل الاجماع عليها عن الماورى **فصل**
وصلاة العيدين اي العطر والاضحى سنة مؤكدة وتشترع جماعة
ولنفرد ومساخر وعيد وحر وخنثى وامرأة لاجميلة وذات هيبنة
اما العجز فتحضر العيد في ثياب بيها بلا طيبا ووقت صلاة العيدين
ما بين طوع الشمس ونزولها وهي اي صلاة العيدين ركعتان يحرم فيها
بنية عيد العطر والاضحى ويانق بدعا الاقتناع ويكبر في الركعة الاولى
سبعاً سوى تكبيرة الاحرام ثم يعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بها
سورة في جسد ويكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام
ثم يعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة القدرت جمل ويخطب ندبا بعدهما

اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعاً ولا يكبر في ابتدا
الثانية سبعا ولو فضل بينهما تجميد وتخليل وثنا كان حنا والتكبير
على تسمين مرسل وهو الا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وابد المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كما من ذكر وانتم
وحاضر ومسا في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد العطر ويستمر هذا التكبير الى ان
يدخل الامام في الصلاة للعيد ولايسن التكبير ليلة عيد العطر عقب
الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف صلاة الغراب من مودان وقاية
ولذا خلف راتبة وناقلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخرايا من التشرية وصيغة التكبير انه البر الله البر
الله اكبر لا اله الا الله والله البر الله البر والله البر الله البر
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدف
وعده ونصر عبده واخر جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله البر **فصل** **وصلاة الكسوف** للشمس وصلاة الكسوف
للنجم كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقضى اي لم
يشترع فضاوها ويصلى لكسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاقتناع والقعود بقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعيدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا